دلالة الأمر المجازية في سورة آل عمران
-دراسة أصولية-

The Figurative Meaning of Command in Surah Al-Imran
An Usuli Study

10.35781/1637-000-142-001

د. أمينة بنت راشد التميمي*

*أستاذ الفقه وأصوله المساعد بقسم الدراسات الإسلامية
عمادة السنة التحضيرية والدراسات المساندة
جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل بالدمام

الملخص:

يهدف البحث الموسوم ب دلالة الأمر المجازية في سورة آل عمران: دراسة أصولية، إلى:
- بيان صيغ الأمر الصريحة وغير الصريحة.
- التعريف بالأمر من حيث دلالته على الحقيقة أو المجاز.
- إبراز صيغ الأمر غير الصريحة في سورة آل عمران.
منهج البحث: المنهج التحليلي والاستنباطي.

ومن أبرز نتائج البحث:

- تعريف الأمر هو القول الطالب لفعل غير كف.
- الأمر حقيقة في القول المخصوص، مجاز في غيره.
- عدم اشتراط العلو أو الاستعلاء في الأمر.
- طلب الأمر لا يلزم منه إرادته.

الكلمات المفتاحية: دلالة الأمر _ المجازية_ الدلالة _ سورة آل عمران.

ISSN : 2410-1818

The Figurative Meaning of Command in Surah Al-Imran An Usuli Study

Dr. Amina bint Rashid Al-Tamimi*

*Assistant Professor of Fiqh and Uṣūl al-Fiqh, Department of Islamic Studies
Deanship of the Preparatory Year and Supporting Studies
Imam Abdulrahman bin Faisal University, Dammam

Abstract:

The research aims to:
- Identify the explicit and implicit forms of command.
- Define the concept of command in terms of its literal and figurative meaning.
- Highlight the non-explicit forms of command in Surah Al-Imran.

Research Methodology: Analytical and deductive methods.

The most prominent findings of the research:
- The command is defined as a verbal expression requesting an act rather than abstention.
- The command is literal when expressed in a specific form and figurative in other contexts.
- Superiority or authority (‘uluw or isti‘la’) is not a necessary condition for a command.
- A command does not necessarily imply the will (irada) for the act to occur.

Keywords: figurative meaning – command (amr) – indication (dalalah) – Surah Al-Imran.

ISSN : 2410-1818

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا ونبينا وقدوتنا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

القرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع واستنباط الأحكام منه، وقد عكف علماء أمة الإسلام على دراسته من كافة جوانبه، ومن تلك الجوانب دراسة نصوص القرآن الكريم لاستنباط الأحكام التشريعية منها، ويعدُّ الأمر من أهم الأساليب التي وردت في القرآن حقيقة ومجازًا؛ ولأهمية هذا الأسلوب فقد اعتمده علماء الأصول وعدوه من أهم المباحث؛ ولذلك نجد معظمهم يبدأ به في التصنيف، واختلفوا في دلالته على الأحكام الشرعية، ونعرض في هذا البحث دلالة الأمر المجازية في سورة آل عمران.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

تتضح أهمية البحث فيما يلي:

1. أهمية الأمر في علم أصول الفقه.
2. فائدة الجمع بين الناحية النظرية الأصولية، والتطبيقية.
3. سورة آل عمران من السور المدنية التي جاءت مليئة بأسلوب الأمر بمختلف دلالاته.
4. خلط العامة بين الحقيقة التي تفيد التكليف وبين المجاز.

مشكلة البحث:

يُعَدُّ أسلوبُ الأمر من أكثر الأساليب القرآنية دلالةً وتنوُّعًا في الاستعمال، وقد أفاضت كتب الأصول في بيان دلالته على الأحكام التكليفية، غير أنَّ جانب الدلالة المجازية في صيغ الأمر لم يُدرَس بعمقٍ تطبيقي في ضوء سورة آل عمران. ومن هنا تبرز المشكلة في قلة الدراسات التي تخصصت في تحليل الدلالة المجازية للأمر في سورة بعينها، والاكتفاء بالدراسة العامة لصيغ الأمر في القرآن دون تمييزٍ دقيق بين الحقيقة والمجاز في السياق القرآني.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

1. بيان صيغ الأمر الصريحة وغير الصريحة.
2. التعريف بالأمر من حيث دلالته على الحقيقة أو المجاز.
3. إبراز صيغ الأمر غير الصريحة في سورة آل عمران.

ISSN : 2410-1818

أسئلة البحث:

تتمثل أسئلة البحث في:

1.ما صيغ الأمر الصريحة وغير الصريحة؟

2.ما الأمر من حيث دلالته على الحقيقة أو المجاز؟

3.ما صيغ الأمر غير الصريحة في سورة آل عمران؟

منهج البحث:

قام البحث على المنهج التحليلي والاستنباطي، وذلك بتتبع كتابات الأصوليين عن صيغ الأمر ودلالته وتحليل آيات سورة آل عمران وتطبيق دلالة الأمر عند الأصوليين عليها.

إجراءات البحث:

قام البحث على منهج تحليلي استنباطي يجمع بين الجانب التأصيلي الأصولي والجانب التطبيقي، وذلك من خلال تتبع صيغ الأمر الصريحة وغير الصريحة في سورة آل عمران، وتحليلها دلاليًا في ضوء أقوال المفسرين والأصوليين. كما تم استخراج مواضع الدلالة المجازية وتفسيرها وفق قواعد الاستعمال اللغوي والسياق القرآني، مع المقارنة بين معانيها الحقيقية والمجازية للوصول إلى ضوابط تحدد نطاق المجاز في أسلوب الأمر.

حدود البحث:

اقتصر البحث على سورة آل عمران دون غيرها من سور القرآن الكريم، كما اقتصر على دراسة الدلالة المجازية للأمر دون سائر الأساليب الإنشائية كالطلب والنهي. ولم يتعرض البحث لمباحث بلاغية محضة أو لدلالات نحوية تفصيلية إلا بما يخدم المقصد الأصولي، كما لم يتناول البحث المقارنة بين الأديان أو الأساليب اللغوية في غير النص القرآني.

الدراسات السابقة:

1 - أساليب الأمر والنهي في القرآن الكريم وأسرارها البلاغية، يوسف عبد الله الأنصاري، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، 1410هـ - 1990م.

2 - صورة الأمر والنهي في الذكر الحكيم، محمود توفيق محمد سعد، مطبعة الأمانة، القاهرة-مصر، ط1، 1413هـ-1993م.

ISSN : 2410-1818

3 - صيغ الأمر في القرآن والسنة، بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير، ناصر خلف الشمري، إشراف الدكتور محمد حسن، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، قسم الشريعة الإسلامية 1422هـ-2001.

4 - الأمر عند الأصوليين، رافع بن طه الرفاعي العاني، دار المحبة، دمشق-سوريا، ط1، 2006-2006م.

5 - أسلوب الأمر والنهي في القرآن سورة النساء أنموذجًا دراسة إحصائية تحليلية، ريمة مناس وفطيمة زردودي، رسالة ماجستير إشراف كريمة آيت حدادن. جامعة اكلي محند أولحاج ـ جامعة البويرة ـ كلية الآداب واللغات. قسم اللغة العربية وآدابها ، 2014/2013م.

6 - أفعال الكلامية للأوامر في سورة آل عمران (دراسة تحليلية تداولية)، عمران الغزالي. بحث مقدم إلي كلية الآداب والعلوم الثقافية، جامعة سونان كاليجاكا الإسلامية الحكومية جوكجاكرتا، لإتمام بعض الشروط للحصول على اللقب العالمي في علم اللغة العربية وآدابها، 2016م.

تُظهر الدراسات السابقة اهتمامًا عامًا بصيغ الأمر في القرآن الكريم من حيث البلاغة أو النحو أو الدلالة الأصولية العامة، إلا أن جميعها افتقد إلى الجمع بين الجانب الأصولي والتطبيقي في إطار سورة واحدة. كما لم تتناول أي من الدراسات السابقة البعد المجازي للأمر بوصفه محورًا مستقلًا في التحليل القرآني. **وبالتالي، يسد هذا البحث فراغا في تخصيصه** حيث أنه يركز على دلالة الأمر المجازية في سورة آل عمران بمنهج أصولي تحليلي متكامل.

خطة البحث

يشتمل البحث على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس وبيان ذلك فيما يلي:

مقدمة وتشتمل (أسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة، منهج البحث، إجراءات البحث، خطة البحث)

المبحث الأول: بيان الأمر، وفيه:

المطلب الأول: تعريف الأمر.

الفرع الأول: تعريف الأمر لغة.

الفرع الثاني تعريف الأمر اصطلاحاً.

المطلب الثاني: بيان صيغ الأمر.

الفرع الأول: بيان الصيغ الصريحة.

ISSN : 2410-1818

الفرع الثاني: بيان الصيغ غير الصريحة.

المطلب الثالث: بيان معاني صيغة الأمر الواردة في القرآن الكريم.

المطلب الرابع: بيان الأمر من حيث الحقيقة والمجاز

المبحث الثاني: بيان الأمر في سورة آل عمران، وفيه:

المطلب الأول: بيان صيغ الأمر الصريحة في سورة آل عمران.

المطلب الثاني: بيان صيغ الأمر غير الصريحة في سورة آل عمران.

الخاتمة: تشتمل على أبرز نتائج البحث وأهم توصياته.

المصادر والمراجع.

ISSN : 2410-1818

المبحث الأول
بيان الأمر

المطلب الأول: تعريف الأمر

الفرع الأول: تعريف الأمر لغة:

"الأمر في اللغة معروف وهو ضد النهي" [1]، وفي هذا إشارة إلى أبرز معاني الأمر، وهو المعنى المتبادر للأذهان عند سماع لفظ الأمر، قال تعالى: ﴿وَأُمِرۡنَا لِنُسۡلِمَ لِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنعام:71].[2] والعرب تقول أمرتك أن تفعل، وبأن تفعل، ولأن تفعل، فالباء للإلصاق في أمرتك بأن تفعل، وفي قول أمرتك أن تفعل، فعلى حذف الباء، وفي قول أمرتك لأن تفعل فقد ذكر العلة[3]، والمعنى في الآية أمرنا للإسلام[4].

ومن معاني الأمر أيضاً الشأن والحال، وقد فرَّق بعض علماء اللغة بين إتيان لفظ الأمر بمعنى الطلب، وبين إتيانه بمعنى الحال والشأن بأنّ الطلب يأتي جمعه على أوامر، وأما الحال والشأن فيأتي جمعه على أمور، ومن ذلك[5] قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَمۡرُ فِرۡعَوۡنَ بِرَشِيدٖ﴾ [هود: 97].

وذكر ابن الجوزي أن لمادة أمر في القرآن ثمانية عشر وجهًا[6]، وللأمر معاني متعددة في اللغة[7].

الفرع الثاني: تعريف الأمر في الاصطلاح

تعددت تعريفات الأصوليين للأمر تبعًا لاختلافهم في مسائل مختلفة، وتبعًا للقيود التي وضعوها في تعريفاتهم[8].

---

[1] لسان العرب لابن منظور (26/4).

[2] ينظر: تفسير الطبري (457/11).

[3] ينظر: لسان العرب لابن منظور مادة (أمر) (119/4). تاج العروس للزبيدي مادة (أمر) (69/10).

[4] ينظر: تفسير الطبري (457/11).

[5] ينظر: الصحاح للجوهري مادة (أمر)(580/2-582)، المصباح المنير للفيومي مادة (أمر) (21/1).

[6] ينظر: نزهة الأعين لابن الجوزي (173-176).

[7] للاستزادة من معاني (أمر) ينظر: لسان العرب مادة أمر (26/4-34)، المفردات للأصفهاني (88-90)، بصائر ذوي التمييز للفيروز آبادي (39/2-42).

[8] مثل مسألة إثبات الكلام النفسي ونفيه، واختلافهم في إثبات العلو للأمر، والاستعلاء في صيغة الأمر، و اشتراط الإرادة في الأمر ينظر: شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (11/2).

ISSN : 2410-1818

التعريف الأول: القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به [1].

التعريف الثاني: اقتضاء فعل غير كف مدلول عليه بغير كف [2].

التعريف الثالث: استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه [3].

التعريف الرابع: طلب الفعل بالقول على سبيل الاستعلاء [4].

التعريف الخامس: صيغة افعل بشرط وجود ثلاث إرادات، إرادة إحداث الصيغة، وإرادة الدلالة بها على الأمر، وإرادة الامتثال[5].

ومن خلال ما سبق يتبين ما يلي:

أولاً: أن المراد في الأمر القول اللفظي اللساني لملائمته لمقصد علم الأصول.

ثانياً: عدم الاعتبار بقيد العلو أو الاستعلاء.

ثالثاً: عدم التسوية بين الطلب والإرادة.

التعريف المختار: القول الطالب للفعل[6] "غير كف".

شرح التعريف:

القول: جنس في التعريف يشمل كل قول، ويخرج به الإشارة والكتابة.

الطالب: وصف القول بالطالب يخرج الأساليب غير الطلبية كالأساليب الخبرية صيغة ومعنىً. ووصف القول بأنه طالب إنما هو من باب المجاز؛ لأن الطالب الحقيقي هو المتكلم، وإطلاقه على الصيغة مجاز من باب تسمية المسبب باسم سببه.

لفعل غير كف: يخرج به القول الطالب للترك، وهو النهي؛ لأن النهي وإن صدق عليه أنه قول طالب للفعل إلا أن الفعل في حالة النهي هو فعل الضد وهو الكف عن المنهي عنه[7].

---

[1] ينظر: البرهان للجويني (63/1)، المستصفى للغزالي (202).

[2] ينظر: تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع للزركشي (575/2).

[3] ينظر: اللمع للشيرازي (12)، قواطع الأدلة للسمعاني (53/1)، العدة لأبي يعلى (157/1).

[4] ينظر: روضة الناظر لابن قدامة (1/ 542)، الإحكام للآمدي (2/ 140).

[5] الإحكام للآمدي (138/2).

[6] نهاية السول للإسنوي (155).

[7] ينظر: الإبهاج للسبكي (4/2).

ISSN : 2410-1818

المطلب الثاني: صيغ الأمر

الفرع الأول: الصيغ الصريحة:

هي الصيغ التي وضعت للدلالة على الأمر حقيقة[1]، وبيانها فيما يلي:

أولاً: فعل الأمر: وهي الصيغة الأكثر استعمالاً في العربية، ووردت في أكثر سور القرآن، وخلت ثماني عشرة سورة من القرآن من هذه الصيغة[2]، ومن أمثلة هذه الصيغة قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾ [النساء:59]. وهذه أكثر صيغ الأمر دلالة على الأمر، كما أنَّ هذه الصيغة يفهمها العامة والخاصة.

ثانياً: اسم فعل الأمر: اسم يقوم مقام الفعل في الدلالة على معناه وفي عمله[3].

والغرض من التعبير عن الأمر باسم الفعل بدلاً من فعل الأمر ما تتميز به أسماء الأفعال من الإيجاز، والاختصار، والمبالغة في الأمر[4]. ومن أمثلة ورود اسم الفعل بصيغة الطلب قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ ﴾ [المائدة:105] فإن (عليكم) اسم فعل لفعل الأمر (الزم) جاء في تفسير فتح البيان:" أي الزموا أنفسكم واحفظوها من ملابسة الذنوب، والإصرار على المعاصي، وقوموا بإصلاحها"[5]. وهذا صريح في الأمر كما تبين.

ثالثاً: المصدر النائب عن فعل الأمر.

المصدر: هو ما يدل على الحدث دون الزمان، وبذلك فهو يدل على أحد مدلولي الفعل دون الآخر[6].

ومن أمثلته في القرآن ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ ﴾ [محمد: 4]. أي فاضربوها وَضَرْبَ الرقاب دلالة عن القتل لا أن الواجب أن تضرب الرقاب خاصة دون غيرها من الأعضاء كما أنَّ الوقت ليس وقت قتال فبيَّن أنَّ المقصود القتل[7].

---

(1) شرح ابن عقيل (302/3).

(2) وهي: عبس، والتكوير، والانفطار، الشرح، البلد، الشمس، الليل، التين، القدر، البينة، الزلزلة، العاديات، القارعة، التكاثر، العصر، الهمزة، الماعون، المسد, ينظر :صورة الأمر والنهي في الذكر الحكيم لمحمد توفيق (34-35).

(3) شرح ابن عقيل (302/3).

(4) ينظر: شرح المفصل لابن يعيش (3/3).

(5) فتح البيان في مقاصد القرآن، محمد صديق خان (69/4).

(6) ينظر: شرح ابن عقيل (169/2).

(7) ينظر: مفاتيح الغيب للرازي (38/28). مدارك التنزيل للنسفي (322/3).

ISSN : 2410-1818

رابعاً: الفعل المضارع المتصل بلام الأمر، وهي كقوله تعالى ﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ ﴾ [الطلاق: 7]. قال الرازي: "أمر أهل التوسعة أن يوسعوا على نسائهم المرضعات على قدر سعتهم ومن كان رزقه بمقدار القوت فلينفق على مقدار ذلك".

ويجدر التنبيه إلى أنّ دلالة لتفعل على الأمر أكثر من دلالتها على غيرها من المعاني، بخلاف صيغة افعل فدلالتها على غير معنى الأمر كثيرة، وتعتبر صيغة لتفعل في المرتبة الثانية من حيث ورودها في القرآن الكريم[1].

الفرع الثاني: الصيغ غير الصريحة:

لم أقف على تعريف لصيغ الأمر غير الصريحة، لا في كتب اللغة، ولا في كتب الأصول، ويمكننا أن نقول إنَّ الصيغ غير الصريحة هي الصيغ التي تدل على الأمر بوضع اللغة كما في أمر، كتب، فرض، أو دلالة مجازية كما في الجملة الخبرية.

أولاً: الأمر باللفظ، وما دل عليه: المراد به: أن يرد لفظ دال على الأمر بوضعه مثل: آمرك، أوجب عليك[2]، ومثاله في القرآن ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ [النحل:90]. ومن لطائف ورودها بلفظ يأمر وينهى دون فعل الأمر التشويق[3].

ثانياً: الإخبار بكون الفعل مكتوباً على المكلفين، أو مفروضًا، ومثاله قوله تعالى:﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة:183] فالله عز وجل فرض الصيام بلفظ كتب فهو مأمور به[4].

ثالثاً: الإخبار بكون الفعل واجباً بورود لام الإيجاب وحرف الجر على، ومثاله في القرآن قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾ [آل عمران: 97] ويعد هذا اللفظ من أوكد ألفاظ الوجوب عند العرب. فذكر الله سبحانه الحج بأبلغ ألفاظ الوجوب؛ تأكيدًا لحقه، وتعظيمًا لحرمته، وتقوية لفرضه[5].

رابعاً: الأمر بلفظ الخبر[6]، والمقصود به ما جاء مجيء الإخبار عن تقرير الحكم

وقد بيّن المحبوبي في التوضيح سبب العدول إلى الأمر بطريق الخبر "لأنَّ المخبر به إن لم يوجد في الأخبار يلزم كذب الشارع، والمأمور به إن لم يوجد في الأمر لا يلزم ذلك فإذا أريد المبالغة في وجود

---

(1) ينظر: شرح ابن عقيل (169/2).

(2) ينظر: المعاني النحوية لعبد المجيد الغيلي (110).

(3) ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور (254/14).

(4) ينظر:أحكام القرآن للجصاص (215/1).

(5) ينظر:أحكام القرآن لابن العربي (374/1).

(6) ينظر: الإحكام لابن حزم (32/3)

ISSN : 2410-1818

المأمور به عدل إلى لفظ الإخبار مجازًا"[1]. ومن أمثلة الأمر بطريق الخبر قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة:233]. قال القرطبي -رحمه الله-:" خبر معناه الأمر"[2]. فالله -ﷻ- يخبر أنَّ على الوالدات الإرضاع؛ فدل على الأمر.

خامساً: الأمر بطريق الاستفهام. فيخرج الاستفهام عن معناه الأصلي إلى معانٍ متعددة، منها الأمر والحث على فعل المقصود[3].

وقد ورد الاستفهام كثيراً في القرآن الكريم دالاً على الأمر، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [الأنبياء:108] جاء في البحر المحيط: "هذا استفهام يتضمن الأمر بإخلاص التوحيد، والانقياد إلى الله تعالى"[4].

سادساً: الأمر بطريق مدح الفعل أو الفاعل، واستخدم هذا الأسلوب كثيرًا في القرآن الكريم، من ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ﴾ [الصف: 4] فامتدح الله المقاتلين بالثبات بالقتال وفي هذا دلالة على الأمر بالثبات وأنَّه من صفات المؤمنين.

سابعاً: الأمر بطريق توقف المطلوب عليه[5]، وهو معروف بقاعدة مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب[6].

ثامناً: ترتيب الثواب والوعد على الفعل، ومثاله قوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة:245]. فترتيب الثواب والوعد على فعل ما دلالة على الأمر بهذا الفعل.

---

(1) شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (286/1)

(2) تفسير القرطبي (161/3).

(3) ينظر: الإتقان للسيوطي (367/3-373).

(4) البحر المحيط لأبو حيان (473/7).

(5) ينظر: المرجع السابق (423/3).

(6) تعد هذه القاعدة من أشهر القواعد الأصولية، والمقصود بها أنَّه إذا كان الواجب لا يؤدَّى إلا بعمل من الأعمال، فإنَّ ذلك العمل المؤدي إلى الواجب يكون واجبًا. ويطلق عليها بعض الأصوليين مقدمة الواجب أو الوسيلة. ولو لم يرد فيه دليل ينص على الوجوب. ومن الأدلة على القاعدة ما روي عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: لما بلغ النبي -ﷺ- عام الفتح مَرَّ الظَّهْرَانِ، فآذننا بلقاء العدو ((فأمرنا بالفطر)) فأفطرنا أجمعين. أخرجه الترمذي في سننه أبواب الجهاد، باب ما جاء في الفطر عند القتال، حديث رقم (1684) (198/4). قال الترمذي "هذا حديث حسن صحيح". ينظر المستصفى للغزالي (138/1-139). المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، مجد الدين عبد السلام بن تيمية، ت:652هـ، عبد الحليم بن تيمية، ت:682هـ، أحمد بن تيمية، ت:728هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (60-61)، شرح مختصر الروضة للطوفي (335/1-352). من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، لزكريا بن غلام قادر الباكستاني، (149-150).

ISSN : 2410-1818

تاسعاً: ترتيب الوعيد على الترك، مثاله قوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ﴾ [البقرة: 278-279]. فالوعيد على ترك فعل ما دلالة على الأمر به.

عاشراً: اللوم على ترك الفعل دليل على وجوبه، ومثاله قوله تعالى بعد آيات المواريث: ﴿وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ﴾ [النساء:14] والوعيد واللوم على ترك فعل ما أسلوبان متقاربان وكلاهما يدلان على الأمر بذلك الفعل.

الحادي عشر: ترتيب الفعل على شرط قبله، ومثاله قوله تعالى: ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ﴾ [البقرة:196] [1] والمراد به أن يرد الفعل المأمور به جزاء لشرط فالأمر بالهدي متعلق بالإحصار.

المطلب الثالث: معاني صيغة الأمر الواردة في القرآن الكريم:

تعددت معاني صيغة الأمر في اللغة العربية، وقد جاء القرآن الكريم بلسان عربي مبين كما بيَّن الله تعالى ذلك في محكم تنزيله فقال تعالى: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيّٖ مُّبِينٖ﴾ [الشعراء:195].

وأشار بعض الأصوليين لاستعمالات فعل الأمر على سبيل الإجمال، والبعض أوردها على سبيل التفصيل والتفريق بين دقائق المعاني، فأشار أبو الحسين البصري إلى بعض المعاني التي يفيدها الأمر من التهديد والذم والإباحة[2]، وعدَّها الرازي خمسة عشر وجهاً وكذلك الآمدي، واستفاض الزركشي في البحر فأوردها بثلاثة وثلاثين معنىً، وأوردها ابن النجار ذاكرًا الروابط بين هذه المعاني ومعنى الطلب. وهذا على سبيل التمثيل لجهود علماء الأصول في حصر معاني الأمر، ولا يكاد يخلو كتاب من كتب الأصول من الإشارة إلى هذه المعاني، على خلاف في الإطالة والاستفاضة أو الاختصار والإجمال.

ورغم أنَّ الغزالي -رحمه الله- من العلماء المتقدمين ولم ينظر في مصنفات من أطنب في تقصي معاني الأمر فأوصلها فوق الثلاثين معنىً، إلا أنه اعتبر استقصاء علماء الأصول في عصره لهذه المعاني والتفريق بينها شغف منهم بالتكثير؛ لتداخل المعاني واندراج بعضها في بعض[3]. وسأقتصر على المعاني التي أوردها الأصوليون وهي واردة في القرآن الكريم، وبيانها في التالي:

أولاً: الوجوب كما في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾[البقرة:3].

ثانياً: الندب، كما في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ﴾ [الإسراء:79].

ثالثاً: الإرشاد، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۖ﴾ [البقرة:282].

رابعاً: الإباحة، كما في قوله تعالى: ﴿كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ [المؤمنون:51].

---

(1) ينظر: البرهان للزركشي (8/2)، مناهل العرفان للزرقاني (319/2-320).

(2) ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصرة (44/1-50).

(3) ينظر: المستصفى للغزالي (205).

ISSN : 2410-1818

خامساً: الامتنان وسماه إمام الحرمين الإنعام[1]،ومثاله قوله تعالى: ﴿كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾ [البقرة:57].

سادساً: الإكرام، كما في قوله تعالى: ﴿ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ﴾ [الحجر: 46].

سابعاً: الدعاء، ويرد فعل الأمر في القرآن الكريم دالاً على الدعاء بكثرة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: 6].

ثامناً: التعجيز كما في قوله تعالى: ﴿فَأۡتُواْ بِسُورَةٖ مِّن مِّثۡلِهِۦ﴾ [البقرة: 23].

تاسعاً: التهديد، كما في قوله تعالى: ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ إِنَّهُۥ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ﴾ [فصلت: 40].

عاشراً: الإنذار، ومثاله قوله تعالى: ﴿قُلۡ تَمَتَّعُواْ فَإِنَّ مَصِيرَكُمۡ إِلَى ٱلنَّارِ﴾ [إبراهيم:30].

الحادي عشر: التكوين كما في قوله تعالى: ﴿كُن فَيَكُونُ﴾ [البقرة:117].

الثاني عشر: التسخير ومثاله قوله تعالى: ﴿كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِئِينَ﴾ [الأعراف: 166].

الثالث عشر: الإهانة كما في قوله تعالى: ﴿ذُقۡ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡكَرِيمُ﴾ [الدخان: 49].

الرابع عشر: الاحتقار ومثاله قوله تعالى: ﴿أَلۡقُواْ مَآ أَنتُم مُّلۡقُونَ﴾ [يونس: 80].

الخامس عشر: التسوية ومثاله قوله تعالى: ﴿ٱصۡلَوۡهَا فَٱصۡبِرُوٓاْ أَوۡ لَا تَصۡبِرُواْ﴾ [الطور: 16].

السادس عشر: الاعتبار كما في قوله تعالى: ﴿قُلۡ سِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱنظُرُواْ﴾ [النمل: 69].

السابع عشر: الوعد كما في قوله تعالى: ﴿وَأَبۡشِرُواْ بِٱلۡجَنَّةِ ٱلَّتِي كُنتُمۡ تُوعَدُونَ﴾ [فصلت: 30].

الثامن عشر: الجزاء ومثاله قوله تعالى: ﴿ٱدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ [النحل: 23].

التاسع عشر: التعجب ومثاله قوله تعالى: ﴿أَسۡمِعۡ بِهِمۡ وَأَبۡصِرۡ﴾ [مريم: 38].

العشرون: التصبير كما في قوله تعالى: ﴿فَمَهِّلِ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَمۡهِلۡهُمۡ رُوَيۡدًا﴾ [الطارق:17].

الحادي والعشرون: التفويض كما في قوله تعالى: ﴿فَٱقۡضِ مَآ أَنتَ قَاضٖۖ﴾ [طه: 72].

الثاني والعشرون: التخيير ومثاله قوله تعالى: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾ [المائدة: 42].

الثالث والعشرون: المشورة ومثاله قوله تعالى: ﴿فَٱنظُرۡ مَاذَا تَرَىٰۚ﴾ [الصافات: 102].

الرابع والعشرون: الخبر كما في قوله تعالى: ﴿فَٱنظُرۡ مَاذَا تَرَىٰ﴾ [التوبة: 82].

فهذه هي المعاني التي أوردها الأصوليون لمعاني صيغة الأمر في القرآن الكريم.[2]

والجدير بالذكر أنَّ بين هذه المعاني تداخل كما بين الامتنان والإكرام والتهديد والإنذار، كما أنها محل اجتهاد من علماء الأصول في فهم معنى فعل الأمر حسب وروده في سياق الآية.

---

[1] ينظر: البرهان للزركشي (109/1).

[2] ينظر: العدة لأبي يعلى (219/1)، البرهان للزركشي(109/1)، قواطع الأدلة للسمعاني (49/1)، الإبهاج للسبكي (15/2-16)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (17/3).

ISSN : 2410-1818

المطلب الرابع: الأمر من حيث الحقيقة والمجاز:

بعد أن تبين لنا المعاني التي ترد صيغة الأمر دالة عليها، بقي أن نوضح المعنى الحقيقي الذي ترد صيغة الأمر دالة عليه والمعنى المجازي الذي تدل عليه صيغة الأمر تبعاً، وهذا ما سيتبين فيما يلي:

اختلف الأصوليون في حقيقة صيغة الأمر على أربعة أقوال:

القول الأول: أنَّ الأمر حقيقة في الوجوب مجاز في غيره، وهو قول جمهور الأصوليين [1].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿وَلَقَدۡ خَلَقۡنَٰكُمۡ ثُمَّ صَوَّرۡنَٰكُمۡ ثُمَّ قُلۡنَا لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ ٱسۡجُدُواْ لِأٓدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبۡلِيسَ لَمۡ يَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ ١١ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسۡجُدَ إِذۡ أَمَرۡتُكَۖ﴾ [الأعراف:11 - 12]

وجه الدلالة: دلالة الآية على الوجوب ظاهرة من وجهين: امتثال الملائكة للأمر، وتوبيخ إبليس لامتناعه وعدم امتثاله للأمر[2].

قال أبو يعلى:" إن الله تعالى لما أمر الملائكة بالسجود لآدم تبادروا إلى فعله، فعلم أنهم عقلوا من إطلاقه وجوب امتثال المأمور به، ثم لما امتنع إبليس من السجود وبخه وعاقبه وأهبطه من الجنة، فلولا أن ذلك واجب عليه لما استحق العقوبة والتوبيخ بتركه" [3].

الاعتراضات على هذا الدليل:

أولاً: إن سبب كفر إبليس الاستكبار، وإنكار فضيلة آدم عليه السلام عليه، لا بمخالفة الأمر.

أجيب عنه: بالإقرار باستكبار إبليس وإنكاره لفضيلة آدم عليه السلام، لكن الدليل يدل على أن عقوبته بمخالفة أمر الله، قال تعالى: ﴿فَفَسَقَ عَنۡ أَمۡرِ رَبِّهِۦٓۗ﴾ [الكهف: 50] ووصفه بالفسق لخروجه عن أمر ربه، كما أن ذمه وتوبيخه بمجرد ترك الأمر يدل على أن الأمر مفيد للوجوب[4].

ثانياً: قد يكون أمر إبليس بالسجود دال على الوجوب لوجود قرينة [5].

---

[1] منهم الجويني وأبي يعلى وابن الحاجب وأبي الحسين البصري ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصرة(50/1)، العدة لأبي يعلى (224)، الإبهاج للسبكي (5/2)، مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (558/1).

[2] ينظر: روح البيان للخلوتي (255/5).

[3] العدة لأبي يعلى (229).

[4] ينظر: قواطع الأدلة للسمعاني (56/1).

[5] ينظر: نهاية السول للإسنوي (165).

ISSN : 2410-1818

أجيب عنه: إن الأدلة لا تنقض بالاحتمالات، وقد دللنا على أن الأصل بالأمر الوجوب [1].

ثالثاً: لا يجوز أن يكون الأمر لإبليس بالسجود؛ لأن ذلك أمر للملائكة وإبليس ليس منهم، وإنما هو من الجن [2].

أجيب عنه: أن إبليس ليس من جنس الملائكة، لكنه كان مأمورًا بالسجود مع الملائكة بدليل تصريح الله عز وجل بذلك قال تعالى: ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [الأعراف:11 - 12]

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:63].

وجه الدلالة: توعد على مخالفة الأمر بالفتنة والعذاب، فلولا أن إطلاقه يقتضي الوجوب لم يتوعد عليه [3].

قال ابن قدامة: "حذر الفتنة والعذاب الأليم في مخالفة الأمر، فلولا أنه مقتض للوجوب ما لحقه ذلك"[4].

اعترض عليه:

أن الله حذر المسلمين من المنافقين، فيكون الذين مفعولًا به، والفاعل مضمرًا.

أجيب عنه: أنَّ الإضمار خلاف الأصل[5].

الدليل الثالث: الإجماع، فقد أجمع الصحابة -رضي الله عنهم- على أن الأمر يقتضي الوجوب. قال أبو الوليد الباجي:"والدليل على ذلك من جهة الإجماع: أن الأمة في جميع الأعصار مجمعة على الرجوع في وجوب العبادات وتحريم المحرمات إلى قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ فثبت بذلك اتفاقهم على أن ظاهر الأمر على الوجوب[6]."

---

[1] العدة لأبي يعلى (229).

[2] المرجع السابق (229).

[3] ينظر: العدة لأبي يعلى (231)، قواطع الأدلة للسمعاني (56/1).

[4] روضة الناظر لابن قدامة (554/1).

[5] ينظر: نهاية السول للإسنوي (165/1).

[6] إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي (202-203).

ISSN : 2410-1818

واعترض عليه:

أولاً: أن دلالة الوجوب في مثل هذه الأحكام أخذت من القرائن وليس من مطلق الأمر؛ لأنَّ الأمر يرد للمندوب كما في الاستشهاد، ويرد للإباحة كما في الصيد [1].

أجيب عنه: أنَّ القرائن تكون من جهة الشرع، والأمة مجمعة في الرجوع لصيغة الأمر في الوجوب مع عدم القرائن [2].

ثانياً: أنَّ إجماع الصحابة المدعى إجماعٌ سكوتي، مختلف في حجيته، ولا يفيد إلا الظن، فبطل الاستدلال به[3].

أجيب عنه:

1.عدم التسليم بأن مفاد الإجماع الظن؛ فتكرار الاستدلال به، وعدم الإنكار من أحدهم يدل على أنَّه يفيد العلم لا الظن.

2.لو سلمنا أنَّه يفيد الظن فإبطال الاستدلال به بهذه الحجة غير مسلم؛ لأنَّ أكثر مسائل الأصول ظنية[4].

القول الثاني: أن الأمر حقيقة في الندب مجاز في غيرها.

وهو قول كثير من المعتزلة، وعلى رأسهم أبو هاشم الجبائي، وهو قول بعض الشافعية [5].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قول النبي -ﷺ- "فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"[6]

---

[1] ينظر: المستصفى للغزالي (210).

[2] ينظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي (203).

[3] ينظر: تيسير التحرير لأمير باد شاه (342/1).

[4] ينظر: تيسير التحرير لأمير باد شاه (342/1).

[5] ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (50/1)، قواطع الأدلة للسمعاني (54/1)، العدة لأبي يعلى (229/1)، البرهان للزركشي(66/1).

[6] أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن النبي -ﷺ-، حديث رقم (7288) (94/9). ومسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة واحدة، حديث رقم (1337) (975/2) واللفظ للبخاري.

ISSN : 2410-1818

وجه الدلالة: أنَّ تفويض الأمر إلى الاستطاعة والمشيئة دليل على الندب [1].

اعترض عليه: أن الدليل ليس في محل الاستدلال، والامتثال فيه معلق بالاستطاعة كسائر الواجبات، ولم يعلق بالمشيئة [2].

الدليل الثاني: أن الأمر طلب الفعل، فلا يجوز أن يكون موجبه الإباحة؛ لأن الإباحة لا ترجح جهة الفعل فيها على جهة الترك، فلا يكون الأمر طلبًا للفعل إذا حمل على الإباحة، فأمَّا إذا حملناه على الندب فقد رجح جهة الفعل على جهة الترك؛ لأنَّا جعلنا الفعل أولى من الترك، فتحقق طلب الفعل في الأمر، فظهرت حقيقته، وإذا تحقق الأمر في الندب فلا معنى لإثبات صفة زائدة عليه، وهذا لأنَّ صفة الوجوب لا دليل عليها؛ لأنَّه لما تحقق معنى الأمر في الندب لم يبقَ دليل على الوجوب [3].

فهذا الدليل مفاده أنَّ حقيقة الأمر الندب لأنّه اليقين [4].

اعترض عليه بما يلي:

1.أن قولهم يستقيم لو كان الواجب ندباً وزيادة, ومعلوم أن جواز الترك يدخل في حد الندب، وليس بموجود في الوجوب[5].

2. أنَّه لو وجب تنزيل الألفاظ على الأقل المستيقن لوجب تنزيل هذا على الإباحة، والإذن [6].

3. أنَّ هذا استدلال بالعقل، ولا مدخل للعقل في اللغات [7].

---

[1] ينظر: الإحكام للآمدي (154/2).

[2] ينظر: المستصفى للغزالي (208)، الإحكام للآمدي (154/2)، تيسير التحرير لأمير باد شاه (344/1).

[3] قواطع الأدلة للسمعاني (55/1).

[4] ينظر: روضة الناظر لابن قدامة (558/1).

[5] ينظر: المرجع السابق (559/1).

[6] ينظر: المستصفى للغزالي (207).

[7] ينظر: المرجع السابق (207).

ISSN : 2410-1818

الدليل الثالث: أن صفة الأمر لا تفيد إلا الإرادة ولا فرق بين قول القائل افعل كذا وبين قوله أريد أن تفعل كذا، وأهل اللغة يفهمون من أحدهما ما يفهمون من الآخر ويستعملون أحدهما مكان الآخر، فقول أريد منك أن تفعل كذا لا يفيد الوجوب فكذلك قوله افعل وجب أن لا يفيد الوجوب أيضًا [1].

اعترض عليه: أنَّ قول افعل استدعاء الفعل، ومعنى قوله أريد منك أن تفعل إخبار عما يريده ولهذا يدخل الصدق والكذب في أحدهما دون الآخر، ولأنَّ قوله أريد يسمى مسألةً وطلبًا وقوله افعل يسمى أمرًا فافترقا[2].

القول الثالث: أن الأمر حقيقة في الإباحة مجاز في غيرها:

ذهب إلى أنَّ الأمر حقيقة في الإباحة بعض الفقهاء[3]، ونسبه السرخسي لبعض أصحاب مالك[4]، وهو قول بعض المعتزلة[5].

دليل القول الثالث: استدلوا بأن لفظ افعل يفيد الوجوب حينًا، ويفيد الندب حينًا، ويفيد الإباحة حينًا، والقدر المشترك بينهما هو جواز الفعل فكان دالاً عليه[6].

اعترض عليه: أن مفاد صيغة الأمر الاستدعاء والطلب، وتستخدم للإباحة مجازاً لا حقيقة.

القول الرابع: التوقف في صيغة الأمر حتى يرد دليل أو قرينة تدل على المعنى المراد.

ذهب بعض أهل العلم إلى أن صيغة الأمر إذا تجردت عن القرائن فإن الحكم الشرعي فيها هو التوقف، وهو قول الأشاعرة [7]، وبعض الشافعية كالغزالي، والآمدي والباقلاني[8].

---

[1] ينظر: قواطع الأدلة للسمعاني (55/1).

[2] ينظر: العدة لأبي يعلى(221/1)، التبصرة للشيرازي(35/1).

[3] ينظر: قواطع الأدلة للسمعاني (54/1)، نهاية السول للإسنوي (163/1).

[4] قواطع الأدلة للسمعاني (55/1).

[5] المرجع السابق (55/1).

[6] شرح تنقيح الفصول للقرافي (128).

[7] ينظر: التبصرة (22)، العدة لأبي يعلي (229/1)، البرهان للزركشي (68/1).

[8] ينظر: المستصفى للغزالي (206).

ISSN : 2410-1818

أدلة القول الرابع:

الدليل الأول: استدلوا بأنَّ صيغة الأمر موضوعة في اللغة لأكثر من معنى، وليس حملها على أحد الوجوه بأولى من الآخر[1].

اعترض عليه:

1. أنَّ صيغة الأمر بحقيقتها موضوعة للطلب، وتدل على غير الوجوب بقرينة صارفة[2].
2. أنَّ الصحابة امتثلوا أمر رسول الله -ﷺ- من غير أن يطلبوا دليلاً آخر للعمل، ولو لم يكن معلوماً لديهم أن مفاد الأمر الوجوب لطلبوا دليلاً آخر للعمل[3].
3. أنّ القول بأنَّ صيغة الأمر لا تفيد شيئاً تسفيه لواضع اللغة، وإخلاء للوضع عن الفائدة بمجرده[4].

الدليل الثاني: لو كانت صيغة الأمر دالة على الوجوب أو غيره حقيقة لم يحسن الاستفسار فتقول أمرتني وجوبًا أو ندبًا؟[5].

اعترض عليه القاضي أبو يعلى: بعدم التسليم بأنه يحسن الاستفهام إذا تعرى عن قرينة[6].

ورأى السمعاني أن الاستفسار هنا هو نوع استظهار، وزيادة شرح، وليس معناه أن الصيغة لم تدل على الوجوب[7].

---

[1] ينظر: التبصرة للشيرازي(24)، أصول السرخسي (16).

[2] ينظر: التبصرة للشيرازي (24).

[3] ينظر: أصول السرخسي (16).

[4] ينظر: روضة الناظر لابن قدامة (559/1).

[5] العدة لأبي يعلى (245).

[6] ينظر: المرجع السابق (245)

[7] قواطع الأدلة للسمعاني (60/1).

ISSN : 2410-1818

الترجيح:

وبعد استعراض أدلة الأقوال، **يظهر والله أعلم ترجيح القول الأول الذاهب إلى أن صيغة الأمر حقيقة في الوجوب مجاز في غيرها لما يلي:**

أولاً: قوة أدلتهم وخلوها من الاعتراضات.

ثانياً: ضعف أدلة الآراء السابقة والاعتراضات التي أوردت عليها

ثالثاً: موافقة القول الأول للمعروف من لسان العرب

رابعاً: أنَّ القول بأنَّ صيغة الأمر حقيقة في الوجوب مجاز في غيره، حصر للخلاف بين العلماء في مسألة واحدة وهي القرينة التي تصرف الأمر من الوجوب إلى غيره[1].

[1] ينظر: صيغ الأمر في القرآن والسنة للشمري (239).

ISSN : 2410-1818

المبحث الثاني

الأمر في سورة آل عمران

المطلب الأول: صيغ الأمر الصريحة الواردة في سورة آل عمران:

تقدم فيما سبق بيان المراد بصيغ الأمر الصريحة من حيث المعنى، وأما من حيث ورودها في سورة آل عمران فالصيغ التي وردت هي: فعل الأمر، واسم فعل الأمر، ولام الأمر متصلاً بالفعل المضارع، والصيغة التي وردت للدلالة على معانٍ مجازية هي فعل الأمر:

فعل الأمر:

ورد الأمر في سورة آل عمران بصيغة فعل الأمر في تسع وأربعين آية، يرد في بعضها فعل واحد للأمر، ويرد في البعض الآخر أكثر من فعل، ومجموع أفعال الأمر الواردة أربعة وسبعون فعلاً، والتي جاءت للدلالة على معانٍ مجازية بيانها فيما يلي:

أولاً: دلالة الأمر على الدعاء:

تبين مما سبق أن من معاني الأمر المجازية الدعاء وهو كثير في القرآن الكريم ومعنى الدعاء الطلب من الأعلى على سبيل التضرع والخضوع [1] وورد فعل الأمر في سورة آل عمران دالاً على الدعاء أربع عشرة مرة في تسع آيات وبيانها في الآتي:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾ [آل عمران:8].

ورد في الآية فعل الأمر (هب) وقد خرج عن معناه الحقيقي إلى معنى مجازي وهو الدعاء، وابتدأت الآية بخطاب الله عز وجل بلفظ الربوبية، وهي أكثر صيغ الدعاء في القرآن قال ابن القيم في الحكمة من ورود الدعاء بلفظ ربنا والثناء بأسمائه الحسنى:" وسر ذلك أنَّ الله تعالى يسأل بربوبيته المتضمنة قدرته وإحسانه وتربيته عبده وإصلاح أمره"[2].

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ إِنَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [آل عمران:16].

ورد في الآية فعلا أمر وهما (فاغفر) و (قنا) وقد خرجا عن الدلالة الحقيقية لفعل الأمر إلى دلالة مجازية وهي الدعاء.

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ﴾ [آل عمران:38].

---

[1] ينظر: عروس الأفراح لبهاء الدين السبكي(466/1).

[2] بدائع الفوائد لابن القيم (193/2).

ISSN : 2410-1818

ورد في الآية فعل الأمر (هب) وخرج من المعنى الحقيقي لفعل الأمر لمعنى مجازي وهو الدعاء، والآية اختتمت بثناء زكريا عليه السلام على الله عز وجل بأنه جل جلاله سميع الدعاء.

الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ ٱجۡعَل لِّيٓ ءَايَةٗۚ قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمۡزٗاۗ وَٱذۡكُر رَّبَّكَ كَثِيرٗا وَسَبِّحۡ بِٱلۡعَشِيِّ وَٱلۡإِبۡكَٰرِ﴾ [آل عمران: 41].

ورد في الآية الكريمة ثلاثة أفعال أمر الأول (اجعل) وهذا الفعل جاء على لسان زكريا عليه السلام وخرج من المعنى الحقيقي لفعل الأمر إلى معنى مجازي وهو الدعاء.

الآية الخامسة: قوله تعالى: ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلۡتَ وَٱتَّبَعۡنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكۡتُبۡنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ [آل عمران: 53].

ورد في الآية فعل الأمر (فاكتبنا) ودلالته مجازية وهي الدعاء، وقد ابتدأت الآية بلفظ ربنا وهذا مما يؤكد دلالة الدعاء.

الآية السادسة: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ قَوۡلَهُمۡ إِلَّآ أَن قَالُواْ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسۡرَافَنَا فِيٓ أَمۡرِنَا وَثَبِّتۡ أَقۡدَامَنَا وَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ [آل عمران:147].

الآية اشتملت على الأمر في ثلاثة مواضع جميعهم بصيغة الأمر الصريحة (اغفر) (ثبت) (انصر) والجميع خرج لمعنى مجازي وهو الدعاء.

الآية السابعة: قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقۡتَ هَٰذَا بَٰطِلٗا سُبۡحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [آل عمران: 191].

ورد الأمر في الآية فعل الأمر (فقنا) وخرج لمعنى مجازي وهو الدعاء، وورد هذا الدعاء في معرض ثناء الله على المؤمنين المتفكرين في خلق الله ونظام الكون الذاكرين الله على مختلف أحوالهم، وقد كان الدعاء نتيجة لهذا التفكر والذكر، وهذا من فضل الله على عباده.

الآية الثامنة: قوله تعالى: ﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعۡنَا مُنَادِيٗا يُنَادِي لِلۡإِيمَٰنِ أَنۡ ءَامِنُواْ بِرَبِّكُمۡ فَـَٔامَنَّاۚ رَبَّنَا فَٱغۡفِرۡ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرۡ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلۡأَبۡرَارِ﴾ [آل عمران: 193].

هذه الآية استمراراً لوصف حال المؤمنين المتفكرين الذاكرين، وقد ورد في الآية ثلاثة أفعال أمر دلالتها مجازية وهي الفعل (اغفر) و(كفر) و(توفنا) فقد خرجت عن المعنى الحقيقي للأمر لمعنى مجازي وهو الدعاء.

الآية التاسعة: قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخۡزِنَا يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ إِنَّكَ لَا تُخۡلِفُ ٱلۡمِيعَادَ﴾ [آل عمران:194].

تستمر الآيات في وصف المؤمنين المتفكرين الذاكرين وقد ورد في هذه الآية فعل الأمر (آتنا) وقد خرج أيضاً عن المعنى الحقيقي لمعنى مجازي وهو الدعاء.

ISSN : 2410-1818

ثانياً: دلالة الأمر على معنى التكوين:

والمراد بدلالة الأمر على التكوين هو وروده بفعل كن دلالة على عظمة الله في الإنشاء. ويرد فعل الأمر في القرآن الكريم دالاً على معنى التكوين، والبعض يسميها دلالة الإنشاء قال البيضاوي "ثم قال له كن أي أنشأه بشراً كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ﴾ [المؤمنون:14]"[1]. وقد ورد فعل الأمر في سورة آل عمران دالاً على معنى التكوين في آيتين وهما:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿إِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [آل عمران:47].

ورد في الآية الكريمة فعل الأمر (كن) وخرج من المعنى الحقيقي لفعل الأمر لمعنى مجازي وهو التكوين.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ ۖ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [آل عمران:5] ورد في الآية فعل الأمر (كن) ودلالة هذا الفعل مجازية وهي التكوين.

ثالثًا: دلالة الأمر على معنى التعريض:

جاء الأمر بمعنى التعريض في سورة آل عمران في موضع واحد وهو قوله تعالى: ﴿فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:64].

ورد في الآية فعل الأمر (اشهدوا) ويفيد معنى مجازيًا وهو التعريض بالمشركين أو إقامة الحجة عليهم قال الزمخشري " أي لزمتكم الحجة فوجب عليكم أن تعترفوا وتسلموا بأنا مسلمون دونكم، كما يقول الغالب للمغلوب في جدال أو صراع أو غيرهما. اعترف بأني أنا الغالب وسلِّم لي الغلبة. ويجوز أن يكون من باب التعريض، ومعناه اشهدوا واعترفوا بأنكم كافرون حيث توليتم عن الحق بعد ظهوره"[2].

رابعاً: دلالة الأمر على معنى الاعتبار:

ومعنى الاعتبار: هو النظر في أوائل الأمور وأواخرها وتدبرها ليعرف بالنظر فيها شيئًا آخر من جنسها [3].**يرد فعل الأمر في القرآن دالاً على الاعتبار في مواضع منها موضعين في سورة آل عمران وهي في قوله تعالى:** ﴿قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ﴾ [آل عمران: 137].

ورد في الآية فعلا أمر وهما (فسيروا) و (انظروا) والأمر فيهما خارج عن معناه الصريح لمعنى مجازي وهو الاعتبار.

---

[1] أنوار التنزيل للبيضاوي (20/2).

[2] الكشاف للزمخشري (371/1).

[3] التفسير الكبير للرازي (282/29).

ISSN : 2410-1818

خامساً: دلالة الأمر على معنى التعجيز:

معنى التعجيز: مطالبة المخاطب بعمل لا يقوى عليه إظهارًا لعجزه وضعفه وذلك من قبيل التحدي[1]. **وورد فعل الأمر دالاً على معنى التعجيز في سورة آل عمران في آية واحدة وهي قوله تعالى:** ﴿ٱلَّذِينَ قَالُواْ لِإِخۡوَٰنِهِمۡ وَقَعَدُواْ لَوۡ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُواْۗ قُلۡ فَٱدۡرَءُواْ عَنۡ أَنفُسِكُمُ ٱلۡمَوۡتَ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ﴾ [آل عمران:168]. ففعل الأمر (ادرؤوا) قد خرج لمعنى مجازي وهو التعجيز.

سادساً: دلالة الأمر على معنى التثبيط:

ورد الأمر دالاً على هذا المعنى مرة واحدة في **قوله تعالى:** ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ فَزَادَهُمۡ إِيمَٰنٗا وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ﴾ [آل عمران: 173].

ففعل الأمر ﴿فَٱخۡشَوۡهُمۡ﴾ خرج عن المعنى الحقيقي لمعنى مجازي وهو التثبيط جاء في تفسير القرطبي -رحمه الله-: "يريد الناس ركب عبد القيس، مروا بأبي سفيان فدسهم إلى المسلمين ليثبطوهم وقيل غير ذلك"[2].

سابعاً: دلالة الأمر على الإهانة:

ويأتي معنى الإهانة في معرض التحقير للمخاطب وهو زيادة في التوبيخ وورد فعل الأمر دالاً على معنى الإهانة في **قوله تعالى:** ﴿وَنَقُولُ ذُوقُواْ عَذَابَ ٱلۡحَرِيقِ﴾ [آل عمران:181].

ففعل الأمر الوارد في الآية (ذوقوا) خرج لمعنى مجازي وهو الإهانة، فهذا القول يقال لهم في جهنم أو عند الموت، أو عند الحساب، فهو خارج عن دار التكليف[3].

المطلب الثاني: صيغ الأمر غير الصريحة:

أولاً: محبة الله للفعل أو الفاعل:

ورد الأمر بذكر محبة الله للفعل أو الفاعل في ست مواضع خرج موضع منها عن المعنى الحقيقي إلى معنى مجازي في موضع واحد وهو قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [آل عمران: 134]

ورد في الآية أسلوب الأمر بذكر محبة الله للمحسنين، والإحسان الوارد في الآية مندوب إليه، قال القرطبي -رحمه الله-: "وظاهر الآية أنها مدح بفعل المندوب إليه"[4].

---

(1) علم المعاني للعتيق (88).

(2) ينظر: تفسير القرطبي (279/4).

(3) ينظر: المرجع السابق (295/4).

(4) المرجع السابق (206/4).

ISSN : 2410-1818

الخاتمة: تتضمن أبرز النتائج وأهم التوصيات

أولا: النتائج:

1 - تعد الأمر هو القول الطالب لفعل غير كف.

2 - الأمر حقيقة في القول المخصوص، مجاز في غيره.

3 - من شروط الأمر، عدم اشتراط العلو أو الاستعلاء فيه.

4 - طلب الأمر لا يلزم منه إرادته.

5 - صيغ الأمر الصريحة أربع: فعل الأمر، اسم فعل الأمر، المصدر النائب عن فعل الأمر، والفعل المضارع المتصل بلام الأمر.

6 - صيغ الأمر غير الصريحة كثيرة في اللغة العربية: منها الأمر باللفظ وما دل عليه، والإخبار بكون الفعل مكتوباً على المكلفين، والإخبار بكون الفعل واجباً بورود لام الإيجاب وحرف الجر على، والأمر بلفظ الخبر، وبطريق الاستفهام وغيرها.

7 - صيغة الأمر في القرآن الكريم ترد لمعاني كثيرة منها: الوجوب، الندب، الإباحة، الإرشاد، المشورة، الخبر، وغير ذلك.

8 - ورد فعل الأمر في سورة آل عمران أربعًا وسبعين مرة.

9 - جاء فعل الأمر دالاً على معنى مجازي وهو الدعاء أربع عشرة مرة.

10 - جاء فعل الأمر دالاً على معنى مجازي وهو التكوين مرتين، وكذلك الاعتبار.

11 - جاء فعل الأمر دالاً على معنى التعجيز مرة واحدة، وكذلك التثبيط، والإهانة.

12 - الصيغ غير الصريحة في سورة آل عمران التي ورد الأمر فيها دالاً على معنى مجازي هي محبة الله تعالى للفعل أو الفاعل ووردت في موضع دالة على الندب.

التوصيات:

1 - العناية بالناحية التطبيقية في بحوث تخصص أصول الفقه.

2 - الحرص على دراسة أساليب القرآن فهو المصدر الأول في التشريع الإسلامي.

3 - الإكثار من البحوث التطبيقية لطلبة الدراسات العليا مما يمنحهم الدربة والاستفادة من العلم النظري في المجال التطبيقي.

ISSN : 2410-1818

المصادر والمراجع

1. الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية -بيروت، 1416هـ - 1995 م.
2. الإتقان في علوم القرآن، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ت911هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1394هـ/ 1974م.
3. إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد الباجي، ت474، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط1، 1415ه-1995م.
4. أحكام القرآن، الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، ت370هـ، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1415هـ/1994م.
5. الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، ت631هـ، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان.
6. الإحكام في أصول الأحكام، القرطبي، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ت456هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت-لبنان.
7. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ت1250هـ، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ - 1999م.
8. أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، ت 483هـ، دار المعرفة، بيروت-لبنان.
9. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، ت 1393هـ، دار الفكر، بيروت - لبنان، 1415 هـ - 1995م.
10. الأمر عند الأصوليين، رافع بن طه الرفاعي العاني، دار المحبة، دمشق-سوريا، ط1، 2006-2007م.
11. أنوار التنزيل وأسرار التأويل، البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، ت 685هـ، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي -بيروت، ط1- 1418 هـ.
12. إيضاح المحصول من برهان الأصول، المازري، محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، ت 536ه، تحقيق: عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي.
13. البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ت794هـ، دار الكتبي، ط1، 1414هـ - 1994م.

ISSN : 2410-1818

14. البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، ت 745هـ، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت-لبنان، 1420هـ.
15. بدائع الفوائد، ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ت 751هـ، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان.
16. البرهان في أصول الفقه، الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، ت478هـ، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1418 هـ - 1997 م.
17. البرهان في علوم القرآن، الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ت794هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط1، 1376 هـ - 1957 م، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه.
18. بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى، ت817هـ، تحقيق: محمد علي النجار، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، 1416 هـ - 1996 م.
19. تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، ت 1205هـ، دار الهداية.
20. التبصرة في أصول الفقه، الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ت476هـ، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر - دمشق، ط1، 1403هـ.
21. تسهيل الوصول إلى علم الأصول، المحلاوي، محمد عبد الرحمن عيد المحلاوي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1341هـ.
22. تشنيف المسامع بجمع الجوامع، الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، ت794هـ، تحقيق: سيد عبد العزيز - عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ط1، 1418 هـ - 1998 م.
23. تفسير أبي السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى، ت982هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان.
24. تيسير التحرير، أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي، ت 972هـ.
25. جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، ت 310هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420 هـ - 2000 م

ISSN : 2410-1818

26. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، ت671هـ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة-مصر، ط2، 1384هـ - 1964م.
27. الدر المنثور، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ت911هـ، دار الفكر، بيروت-لبنان.
28. روح البيان، الخلوتي، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي، المولى أبو الفداء، ت: 1127هـ، دار الفكر، بيروت-لبنان.
29. روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، ت620هـ، مؤسسة الريان، ط2، 1423هـ-2002م
30. السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ت 977هـ، مطبعة بولاق (الأميرية) - القاهرة، 1285هـ.
31. شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري، ت769هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار التراث، القاهرة-مصر، ط20، 1400ه-1980م.
32. شرح التلويح على التوضيح، التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، ت:793هـ، مكتبة صبيح مصر.
33. شرح الرضي لكافية ابن الحاجب، تحقيق: حسن الحفظي، جامعة الإمام محمد بن سعود، سلسلة نشر الرسائل العلمية.
34. شرح الكوكب المنير، ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، ت972هـ، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ - 1997 م.
35. شرح المفصل للزمخشري، يعيش بن علي بن يعيش ابن أبي السرايا محمد بن علي، أبو البقاء، موفق الدين الأسدي الموصلي، المعروف بابن يعيش وبابن الصانع، ت 643هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1422 هـ - 2001 م
36. شرح تنقيح الفصول، القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي ت684هـ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393 هـ - 1973 م.

ISSN : 2410-1818

37. شرح مختصر ابن الحاجب، الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني، ت 749هـ، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط1، 1406هـ / 1986م.
38. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، ت393هـ،
39. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
40. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ت261هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان.
41. صورة الأمر والنهي في الذكر الحكيم، محمود توفيق محمد سعد، مطبعة الأمانة، القاهرة-مصر، ط1، 1413ه-1993م.
42. صيغ الأمر في القرآن والسنة، بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير، ناصر خلف الشمري، إشراف الدكتور محمد حسن، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، قسم الشريعة الإسلامية 1422ه-2001.
43. العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، ت458هـ، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، ط2، 1410 هـ - 1990 م
44. عروس الأفراح، بهاء الدين السبكي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية، صيدا-لبنان، ط1، 1423هـ
45. علم المعاني، عبد العزيز عتيق، دار النهضة العربية، بيروت-لبنان، ط1.
46. فتح البيان في مقاصد القرآن، القنوجي، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي، ت1307هـ، المكتبة العصرية، صيدا-لبنان، 1412 هـ - 1992م.
47. فتح القدير، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ت1250هـ، دار ابن كثير، دمشق، بيروت.
48. قواطع الأدلة في الأصول، المروزي، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي،ت 489هـ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1418هـ-1999م.
49. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، ت538هـ، دار الكتاب العربي - بيروت، ط3- 1407 هـ.
50. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، البخاري عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، ت 730هـ، دار الكتاب الإسلامي

ISSN : 2410-1818

51. لباب التأويل في معاني التنزيل، الشيحي، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن، ت741هـ، تحقيق: تصحيح محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1415 هـ.
52. لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، ت711هـ، دار صادر، بيروت-لبنان، ط3، 1414 هـ.
53. اللمع في أصول الفقه، الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ت 476هـ، دار الكتب العلمية، ط2، 2003 م - 1424 هـ.
54. محاسن التأويل، القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، ت1332هـ، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1418 هـ.
55. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ت751هـ، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، ط3، 1416 هـ - 1996م.
56. المستصفى، الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ت 505هـ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1413، 1هـ - 1993م.
57. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، ت 770هـ، المكتبة العلمية، بيروت-لبنان.
58. المعاني النحوية أساليبها وألفاظها عند العرب، عبد المجيد بن محمد الغيلي، 1423-2003
59. المعتمد في أصول الفقه، البصري، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي، ت: 436هـ، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1403ه.
60. مفاتيح الغيب، الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، ت606هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط3، 1420ه.
61. المفردات في غريب القرآن، الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى، ت502هـ، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، ط1، 1412 هـ.
62. مناهل العرفان في علوم القرآن، الزرقاني، محمد عبد العظيم الزرقاني، ت 1367هـ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط3.

ISSN : 2410-1818

63. نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، لابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ت 597هـ، تحقيق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي، مؤسسة الرسالة - لبنان -بيروت، ط1، 1404هـ - 1984م.
64. نهاية السول شرح منهاج الوصول، الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، ت 772ه، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1420هـ- 1999م.

ISSN : 2410-1818

مجلـــة الأندلـــس للعلـــوم الإنسانيـــة والاجتماعيـــة
مجلـــة دوليـــة شهـريـــة علميـــة محكمـــة
الترقيـــم الدولي الإلكتروني : ISSN : 2410– 521X
الترقيـــم الدولـــي الورقـــي :ISSN :2410– 1818
البريد الإلكتروني : journal@andalusuniv.net

المجلـــة مفهرســـة فـــي المواقـــع الآتيـــة :

العام	2021	2022	2023	2024	2025
معامل أرسيف	0.2692	0.1954	0.3759	0.3068	0.5978
معامل التأثير العربي	1.60	1.73	1.25	1.55	1.81